

**مذكرة تفاهم في مجال أنشطة التقييس**

**بين مؤسسة المواصفات والمقاييس**

**بدولة فلسطين**

**و**

**المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**

**بالجمهورية التونسية**

إن مؤسسة المواصفات والمقاييس بدولة فلسطين والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالجمهورية التونسية والمشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين"،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الأخوية والصداقة بين البلدين، وسعياً منهما لتنمية التعاون الفني وتسهيل التبادل التجاري وانسياب السلع.

فقد اتفقا على ما يلي :

### المادة الأولى

يقوم الطرفان بإرساء تعاون فني وعلمي من شأنه أن يحقق تكاملاً في مجال المواصفات والمقاييس ويخدم مصلحة الطرفين.

### المادة الثانية

يشمل التعاون بين الطرفين مجالات عمل مشتركة بينهما وعلى وجه التحديد ما يلي :

1. الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات الجودة الصادرة عن كلا الجهازين طبقاً لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة ووضع برنامج تنفيذي لذلك متفق عليه.
2. الاعتراف المتبادل بنتائج الفحص والاختبار الصادرة عن كلا الطرفين طبقاً لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة.
3. توحيد مواصفات المنتجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين وذلك باتخاذ الخطوات التالية :
  - وضع قائمة بالمنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين من أجل توحيد مواصفاتها.
  - وضع قائمة بمواصفات المنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المواصفات.

- موائمة تلك المواصفات ان أمكن من خلال وضع برامج سنوية تتضمن تحديد ما يلي:

- المواصفات التونسية والفلسطينية التي سيتم توحيدها.
- مواصفات المنتجات التي ليست لها مواصفات.

### المادة الثالثة

يعمل الطرفان على ما يلي :

1. تبادل الخبراء والمتدربين والمشاركة في نشاطات الطرف الآخر في تلك الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس وخاصة في المجالات المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين البلدين .
2. تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدورات والدراسات والإحصائيات.
3. التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجالات المواصفات والمقاييس.
4. تبادل المعلومات في ما يتعلق بأنظمة شهادات المطابقة للمواصفات الدولية (أيزو 9000، 14000....) والاستفادة من تجارب كل دولة في هذا المجال .

### المادة الرابعة

يقوم الطرفان بالتعاون ضمن برامج سنوية يتم إقرارها والموافقة عليها لاحقا فيما بينها.

### المادة الخامسة

يجتمع ممثلين عن كلا الطرفين بصفة دورية والتناوب وعند الحاجة لمتابعة تنفيذ هذه البرامج.

## المادة السادسة

1. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها كما يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة الطرفين.
2. تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به.  
حرر بتونس في 19 ديسمبر 2024 من نسختين أصليتين باللغة العربية، لهما نفس الحجية.

عن المعهد الوطني للمواصفات  
والملكية الصناعية بتونس



السيد نافع بوتيتي  
المدير العام

عن مؤسسة المواصفات  
والمقاييس الفلسطينية



السيد حيدر حجه  
المدير العام